



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلانات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 430 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008 5
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 431 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقع بالجزائر في 10 يناير سنة 2010 10

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 436 مؤرخ في 17 محرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 16
- مرسوم رئاسي رقم 11-437 مؤرخ في 17 محرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية 16
- مرسوم تنفيذي رقم 11-438 مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال إعادة تهيئة وحماية محيط الشلف الأوسط في ولايتي الشلف وعين الدفلى 19
- مرسوم تنفيذي رقم 11-439 مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط متيجة الوسط (الشطر الأول) بولايتي الجزائر والبليدة 20
- مرسوم تنفيذي رقم 11-440 مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلق بالإحصاء العام للفلاحة 21
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 317 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي والعالي جدا (استدراك) 23

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية وهران 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام قاض 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بمفتشية مصالح ألاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للألاك الوطنية بوزارة المالية 24

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية إيليزي..... 24
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في الولايات..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية سكيكدة..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 25
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم بجامعة البليلة..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية معسكر..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية سيدي بلعباس..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياسة..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 محرم عام 1433 الموافق 7 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التعيين في المحاكم الإدارية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية النعامة..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في الولايات..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرة البيئة في ولاية أدرار..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتأليف بوزارة الأشغال العمومية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين الأمانة الدائمة لدى اللجنة الوطنية للتضامن..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الجزائر 2..... 27

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بخميس مليانة..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية تيزي وزو..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية ورقلة..... 28

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 30

اتفاقيات واتفاقات دولية

- إذ يعربان عن إرادتهما لتطوير علاقات الصداقة والتعاون التي تربطهما،

- واعتبارا للعلاقات المتينة والتاريخية التي يسعيان للحفاظ عليها ويرغبان في تطويرها في قطاع الطاقة النووية،

- ورغبة منهما في توسيع وتطوير أكبر لعلاقاتهما الاقتصادية والعلمية والتقنية في قطاع الطاقة،

- واعتبارا للمصلحة العظمى للطرفين في تطوير أكثر للتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،

- واعترافا منهما بأن استخدامات الطاقة النووية لأغراض سلمية من شأنها أن تساهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي لشعبي الدولتين،

- واعتبارا لانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الأرجنتينية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) المؤرخة في أول يوليو سنة 1968، بصفتها دولتان غير مالكتين للسلاح النووي،

- واعتبارا للاتفاقات المتعلقة بتطبيق الضمانات المبرمة من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)،

- واعتبارا لانضمام الطرفين للمعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، أي الجمهورية الأرجنتينية المنضمة إلى المعاهدة الرامية إلى منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاراييب (معاهدة طالايلولكو) المؤرخة سنة 1967 والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنضمة إلى المعاهدة الخاصة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بيليندا) المؤرخة سنة 1997،

- وتذكيرا أن الطرفين انضما إلى الاتفاقية حول الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية، وإلى الاتفاقية حول الإنذار المبكر لوقوع حادث نووي، وأيضاً إلى الاتفاقية حول المساعدة في حالة حادث نووي وحالة الطوارئ الإشعاعية،

- وتأكيذا لعزمهما على تسجيل تعاونهما في مجال الطاقة النووية بصفة حصرية في إطار الاستخدام السلمي وإخضاعه لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

مرسوم رئاسي رقم 11 - 430 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

- واعتبارا كذلك لإرادة الطرفين في اتخاذ الإجراءات التي هي من صلاحياتهما واللازمة لتطوير الطاقة النووية الآمنة، في ظل احترام المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والأنظمة القانونية الدولية التي انضما إليها آخذان بعين الاعتبار التوصيات الدولية الموضوعة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الوصول والإبقاء على أعلى مستويات الأمن والأمان النوويين.

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يتضمن هذا الاتفاق تحديد الشروط التي يعتزم الطرفان من خلالها على إرساء وتطوير تعاونهما من أجل التطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

تكون كل الخطوات التي يقوم بها الطرفان في هذا الإطار في ظل احترام أحكام هذا الاتفاق والمبادئ التي تحكم السياسات النووية المتتالية لكل طرف وكذلك الاتفاقات والالتزامات الدولية التي انضما إليها من أجل استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

تعاريف العبارات والمصطلحات المستعملة في إطار هذا الاتفاق واردة في ملحق هذا الاتفاق.

المادة 2

يشمل التعاون من أجل التطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية المجالات الآتي ذكرها وكل المجالات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها وفقا لاتفاق مشترك بين الطرفين :

1 - البحث الأساسي والتطبيقي في الميادين النووية،

2 - البحث وتطوير التقنيات والتكنولوجيات والمواد والتجهيزات في الميادين النووية،

3 - تكوين الموارد البشرية في المجالات العلمية والتقنية وتأطير أنشطة البحث،

4 - المفاعلات النووية،

5 - صناعة المكونات والمواد الموجهة للاستخدام في المفاعلات النووية على الصعيد الصناعي،

6 - تطوير تطبيقات التقنيات النووية خاصة في قطاعات التغذية والزراعة وعلم الأحياء وعلوم الأرض والموارد المائية والطب والصناعة بما فيها إنتاج النظائر المشعة،

7 - تكنولوجيات الإشعاعات و تطبيقاتها،

8 - تنقيب وكشف واستغلال مناجم اليورانيوم في إطار الشراكة،

9 - تكنولوجيا الوقود النووي،

10 - تسيير الوقود وتسيير ومعالجة النفايات المشعة والنووية،

11 - الأمان الإشعاعي والنووي والحماية من الإشعاعات وكذلك حماية البيئة والقوانين التنظيمية المتعلقة بذلك،

12 - الحصر والمراقبة والحماية المادية للمواد النووية،

13 - الانصهار النووي المراقب، فيزياء وتكنولوجيا البلازما،

14 - تفكيك وإزالة التلوث النووي من المنشآت النووية،

15 - تحويل التكنولوجيات اللازمة لإنجاز مشاريع التعاون المناسبة،

16 - إعداد القوانين التشريعية والتنظيمية في الميدان النووي،

17 - الوقاية والتصدي لحالات الطوارئ المتعلقة بالحوادث النووية والإشعاعية،

18 - المعايير وضمان الجودة فيما يتعلق بالمواد والتجهيزات والمنشآت النووية.

المادة 3

يأخذ التعاون المعرف في المادة 2 الأشكال الآتي ذكرها وكل الأشكال الأخرى التي يتفق عليها الطرفان :

1 - تبادل للمعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية، بكل الوسائل، و التزويد بالوثائق في الميدان النووي،

2 - تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العلميين والتقنيين في الميادين النووية،

3 - المساعدة في إنشاء معهد جزائري للتكوين في العلوم والتكنولوجيات النووية،

4 - تبادل للخبراء في الميادين النووية،

5 - تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية والتقنية،

في إطار هذا الاتفاق وكذلك المواد النووية المتحصل عليها أو المسترجعة كمواد ثانوية، لا تستعمل إلا لأغراض سلمية.

المادة 6

تمنح حقوق الملكية الفكرية المحصل عليها في إطار التعاون المقرر في هذا الاتفاق، حالة بحالة، في الاتفاقات الخاصة والعقود المشار إليها في المادة 4.

المادة 7

يبرم الطرفان اتفاق ملحق لهذا الاتفاق، يتضمن قضية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية.

المادة 8

تخضع كل المواد النووية التي تمت حيازتها أو تحويلها بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق والمبلغ بها من جانب الطرف الممنون لهذا الغرض، وكذلك كل الأجيال المتتالية للمواد النووية المسترجعة أو المتحصّل عليها كمواد ثانوية، لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) بموجب الاتفاقات المبرمة من قبل الطرفين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) والمتعلقة بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP).

المادة 9

1 - يسهر كل طرف على أن لا تكون المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5 من هذا الاتفاق، إلا في حيازة الأشخاص الموضوعين تحت سلطته القانونية والمخولين لهذا الغرض،

2 - يتأكد كل طرف من أن الإجراءات الملائمة للحماية المادية للمواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت المشار إليها في هذا الاتفاق، قد اتخذت طبقا لتشريعاته الوطنية والتعهدات الدولية التي وقّع عليها، وذلك فوق أراضيها أو خارجها إلى أن يتحمل هذه المسؤولية الطرف الآخر أو دولة ثالثة،

3 - إن أدنى مستويات الحماية المادية هي تلك التي حدّدت في ملحق الاتفاقية حول الحماية المادية للمواد النووية (AIEA/INFCIRC 274/Rév.1). وإذا اقتضى الأمر، يحتفظ كل طرف بحقه في تطبيق معايير أكثر صرامة في الحماية المادية على أرضه ووفقا لقوانينه الوطنية.

6 - القيادة المشتركة لأنشطة البحوث والهندسة بما في ذلك البحوث والتجارب المشتركة في الميادين النووية،

7 - مشاركة المستخدمين العلميين والتقنيين لأحد الطرفين، على شكل فرق، في نشاطات الطرف الآخر في البحث والتطوير في الميادين النووية المتفق عليها بين الطرفين،

8 - التزويد بالمواد والمواد النووية والتجهيزات والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها،

9 - المساعدة في تحويل التكنولوجيات الضرورية لإنجاز مشاريع التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق،

10 - تصميم وإنجاز واستغلال وصيانة المحطات النووية لإنتاج الكهرباء وتحلية مياه البحر،

11 - المساعدة على تحديد ميادين التطبيق والفاعلين الصناعيين الجزائريين المحتملين والاحتياجات الضرورية لوضع آليات تعاون تهدف إلى الإسهام في تطوير صناعة جزائرية للتجهيزات والمعدات وخاصة في فرع الكهرباء النووية،

12 - المساعدة على الإرساء والتحكم في الهندسة المتكاملة لمشاريع الكهرباء النووية،

13 - المساعدة التقنية في تسيير الوقود وتسيير ومعالجة النفايات المشعة والنووية،

14 - التطوير التقني والتطبيقات الصناعية في ميدان الوقود النووي،

15 - الكشف والاستغلال لمناجم المواد النووية الأولية، في إطار شراكة محتملة.

المادة 4

تحدد شروط تطبيق التعاون المعرّف في المادة 2، حالة بحالة وفي ظل احترام أحكام هذا الاتفاق :

- عن طريق اتفاقات خاصة بين الطرفين أو بين الهيئات المعنية والمعينة من كل طرف، وخاصة لتوضيح البرامج وكيفيات التبادلات العلمية والتقنية،

- عن طريق عقود مبرمة بين الهيئات والمؤسسات والشركات المعنية من أجل الإنجازات الصناعية والتزويد بالمواد، وبالمواد النووية، وبالتجهيزات والمنشآت أو بالتكنولوجيات.

المادة 5

يؤكد الطرفان بأن المواد، والمواد النووية، والتجهيزات، والمنشآت، والتكنولوجيات المحوّلة

السلمي للطاقة النووية، لا يمكن أن يفسر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، وإلى غاية التوقيع عليه، على نحو أنه مساس بالالتزامات التي تنتج عن مشاركة أحد الطرفين في اتفاقات أخرى متعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المادة 13

يقدم كل طرف، في حدود ما تسمح به صلاحياته وقوانينه السارية، دعمه وخاصة في مجال الجباية والجمارك والإدارة، لتنفيذ هذا الاتفاق، وكل الاتفاقات الخاصة والعقود المبرمة تطبيقاً لأحكامه، في أحسن الظروف.

المادة 14

يضمن الطرفان ويسهران على الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التقنية، التي حدد طبيعتها السرية الطرف المورد، والمتبادلة في إطار هذا الاتفاق. كما لا يمكن إعطاؤها إلى أي طرف ثالث، عام أو خاص. وبأي شكل من الأشكال، بدون موافقة الطرف المورد كتابياً ومسبقاً.

يشمل هذا الالتزام المسؤولين والمستخدمين والمستشارين وأي شخص بإمكانه الاطلاع على هذه المعلومات.

تُضمن حماية سرية المعلومات في الاتفاقات الخاصة والعقود المشار إليها في المادة 4 من هذا الاتفاق.

المادة 15

1 - ينشئ الطرفان لجنة مشتركة للتنسيق، ويكون أعضاؤها ممثلين معينين من طرفهما، من أجل تنسيق عملية تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة المسائل الناتجة عن إنجاز وتنظيم المشاورات حول القضايا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،

2 - تنظم اجتماعات اللجنة المشتركة للتنسيق، حسب الحاجة، بالتناوب بالجمهورية الأرجنتينية وبالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهذا حسب ترتيبات تحدد في إطار اتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 16

يتشاور الطرفان بالطرق الدبلوماسية حول أي اختلاف ينجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

4 - يكون تطبيق إجراءات الحماية المادية من مسؤولية كل طرف في نطاق سلطته القانونية. يستند كل طرف في تطبيق هذه الإجراءات على وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA/INFCIRC 225/Rév.4).

لا تكون لتعديلات توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات العلاقة بالحماية المادية أثر، بموجب هذا الاتفاق، إلا بعد الإعلام بالموافقة المتبادلة كتابياً بين الطرفين على هذه التعديلات.

المادة 10

في حالة ما إذا أراد أحد الطرفين إعادة تحويل لدولة أخرى المواد، والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيا المشار إليها في المادة 5 أو تحويل المواد، المواد النووية، التجهيزات والتكنولوجيا المشار إليها في المادة 5 والناتجة عن التجهيزات أو المنشآت المحوّلة من الأصل أو المتحصّل عليها عن طريق التجهيزات والمنشآت أو التكنولوجيا المحوّلة، لا يتم القيام بهذه التحويلات إلا بعد الحصول من المستفيد من هذه التحويلات على ضمان بالتعهد للاستخدام السلمي، وعلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإجراءات الملزمة المتعلقة بالحماية المادية، والحصول المسبق على موافقة كتابية من الطرف الآخر.

في إطار هذا الاتفاق كل تغيير في الاستخدام المتفق عليه بين الطرفين للمواد النووية المحولة من أحد الطرفين، يشترط أن يكون مسبقاً بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر.

المادة 11

تبقى المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5 خاضعة لأحكام هذا الاتفاق حتى :

أ) يتم تحويلها أو إعادة تحويلها خارج سلطة قضاء الطرف المتلقي وفقاً لأحكام المادة 10 من هذا الاتفاق،

ب) يقرر الطرفان، باتفاق مشترك، على سحبها منه.

المادة 12

مع عدم الإخلال بحق كل طرف في عقد اتفاقات مع أطراف أخرى في مجال الاستخدام

المادة 17

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين،
وتدخل التعديلات المتفق عليها حيّز التنفيذ في ظل
احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 19.

المادة 18

1 - يبرم هذا الاتفاق لمدة أولية قدرها
عشرون (20) سنة. يمكن إلغاؤه في أي وقت من أحد
الطرفين. يجب الإعلام عن كل إلغاء كتابيا بإخطار
مسبق مدته ستة (6) أشهر،

يمكن تمديد مدة هذا الاتفاق بعد موافقة الطرفين
قبل انتهاء مدة نفاذه.

2 - في حالة انتهاء صلاحية هذا الاتفاق أو إلغائه
وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى (1)
من هذه المادة، فإن أحكام الاتفاق الحالي تظل نافذة
على الاتفاقات الخاصة والعقود المبرمة طبقا للمادة 4،
والتي هي سارية المفعول.

يستمر تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و
11 و12 و14 على المواد والمواد النووية والتجهيزات
والمنشآت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5،
والمحولة طبقا لهذا الاتفاق، وكذلك على المواد النووية
المسترجعة أو المتحصل عليها كمواثنية.

المادة 19

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر كتابيا بإتمام
الإجراءات المطلوبة الخاصة به فيما يتعلق بدخول هذا
الاتفاق حيّز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ
عند تاريخ استلام آخر إشعار كتابي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر سنة 2008 من
نسختين أصليتين، باللغات العربية والإسبانية
والفرنسية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُرجّح
النص الفرنسي.

من حكومة

الجمهورية الجزائرية

جوليو دو فيدو

وزير التخطيط الفدرالي

الاستثمار العمومي والخدمات

من حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

شكيب خليل

وزير الطاقة والمناجم

الملحق

Réf : INFCIRC 254/Rév.9 Part 1

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) "المواد": تعني الموارد الغير نووية الموجهة
للمفاعلات والمحددة في الفقرة 2 من المرفق B
من توجيهات جمعية الموردين النوويين المنشورة
من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة
INFCIRC 254/Rév.9 Part 1 (المشار إليها فيما بعد
بـ "التوجيهات")،

(ب) "المواد النووية": تعني كل مادة خام وأي مواد
انشطارية خاصة" وفقا للتعريف الوارد في المادة XX
من القانون الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ج) "التجهيزات": تعني المكونات الرئيسية
المحددة في الفقرات 1 و3 و4 و5 و6 و7 من المرفق B
من التوجيهات،

(د) "المنشآت": تعني المصانع المشار إليها
في الفقرات 1 و3 و4 و5 و6 و7 من المرفق B من
التوجيهات،

(هـ) "التكنولوجيا": تعني المعلومة الخاصة اللازمة
لـ "لتطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" أي صنف من
الأصناف الواردة في المرفق B من التوجيهات.
وتستثنى منه المعطيات المبلغة للجمهور عن طريق
الدوريات مثلا أو الكتب المنشورة أو كل ما يمكن
الاطلاع عليها على الصعيد الدولي دون أي قيد لتوزيعها
ويمكن أن تكون هذه المعلومة على شكل "بيانات تقنية"
أو "مساعدة تقنية".

"الاستخدامات": يتعلق بجميع مراحل ما قبل
"الإنتاج" مثل الدراسات على الخصوص والبحوث
المتعلقة بتصميم وتجميع واختبار النماذج الأولية
ومخططات التنفيذ.

"الانتاج": يعني جميع مراحل الإنتاج مثل البناء،
هندسة الإنتاج، التصنيع، الإدماج، التجميع، التفقيش،
الاختبار، تأمين الجودة.

"الاستخدام": يعني التشغيل، والتسريب
(بما في ذلك التركيب في الموقع)، والصيانة (الفحص)،
والإصلاح والترميم والتجديد.

"المساعدة التقنية": قد تأخذ المساعدة التقنية
أشكالا مثل التدريب، المهارات والتكوين والمعارف
الميدانية والخدمات الاستشارية.

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
من جهة،

وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي "الطرفين".

- رغبة منهما في تعزيز التعاون القضائي بين
البلدين على أساس الاحترام المتبادل للسيادة ومبدأ
المساواة والمصلحة المشتركة.

اتفقتا على ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان، بطلب من أحدهما، منح التعاون
القضائي في المجال المدني و التجاري.

المادة 2

الحماية القانونية

1 - يستفيد مواطنو كل من الطرفين في إقليم
الطرف الآخر من نفس الحماية القانونية التي يمنحها
هذا الأخير لمواطنيه فيما يتعلق بحقوقهم
الشخصية والمالية.

2 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين بحرية اللجوء
إلى الجهات القضائية للطرف الآخر وفق الشروط
نفسها التي يخضع لها مواطنو هذا الأخير.

3 - كما تطبق الفقرتان 1 و2 أعلاه على الأشخاص
المعنوية الموجودة والمنشأة في إقليم أحد الطرفين،
وفقا لقانونه الوطني.

المادة 3

كفالة المصاريف القضائية

1 - لا يمكن أن تفرض على مواطني كل
من الطرفين الذين يمثلون أمام الجهات القضائية
للطرف الآخر أي كفالة ولا إيداع تحت أي تسمية كانت
وذلك إما بصفتهم أجانب أو لعدم وجود مسكن لهم
أو إقامة في بلد هذا الأخير.

"المعطيات التقنية" : قد تأخذ أشكالا مثل النسخ
والمخططات والرسوم البيانية ونماذج الاستعمال
والكتيبات في شكل مكتوب أو مسجل ملموس أو غير
ملموس في أدوات أخرى مثل الأسطوانات أو الشرائط
المغناطيسية أو ذاكرة القراءة.

(و) "المعلومة" : تعني كل استعمال أو توثيق
أو معطى مهما كانت طبيعته ويمكن نقله في شكل
مكتوب أو مسجل ويتعلق بالمواد و التجهيزات
والمنشآت والتكنولوجيات الخاضعة لهذا الاتفاق
باستثناء المعلومات والوثائق والبيانات التي يمكن
للجمهور الاطلاع عليها.



مرسوم رئاسي رقم 11 - 431 مؤرخ في 16 محرم عام
1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن
التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون
القضائي في المجال المدني والتجاري بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة بالجزائر
في 10 يناير سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون
القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين
الشعبية، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2010 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية المتعلقة
بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة بالجزائر في 10
يناير سنة 2010 ، وتنشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11
ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 7

مجال التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي وفقا لهذه الاتفاقية ما يأتي :

(أ) تسليم الوثائق القضائية،

(ب) الحصول على الأدلة والقيام بإجراءات التحقيق،

(ج) الاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية وأحكام المحكمين،

(د) تبادل المعلومات حول القوانين،

(هـ) كل شكل آخر من أشكال التعاون القضائي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ.

المادة 8

رفض التعاون القضائي

1 - يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هذا التعاون من شأنه المساس بسيادة بلده أو أمنه أو نظامه العام أو أن التعاون المطلوب ليس من اختصاص سلطاته القضائية.

2 - وفي هذه الحالة يعلم الطرف الطالب بأسباب الرفض.

المادة 9

شكل ومحتوى طلب التعاون القضائي

1 - يقدم طلب التعاون القضائي كتابيا ويشمل ما يأتي :

(أ) السلطة القضائية الطالبة،

(ب) السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،

(ج) لقب واسم وصفة وجنسية ومسكن أو إقامة الأشخاص المعنية بالدعوى والعنوان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية،

(د) لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،

(هـ) موضوع الطلب والوثائق المرفقة،

2 - تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية الموجودة والمنشأة في إقليم أحد الطرفين طبقا لقانونه الوطني.

المادة 4

المساعدة القضائية ومصاريف الإجراءات

1 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين في إقليم الطرف الآخر من المساعدة القضائية أو من الإعفاء أو تخفيض المصاريف القضائية على غرار مواطني البلد أنفسهم شريطة احترامهم لقانون الطرف المطلوب منه المساعدة.

2 - تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية من طرف السلطة المختصة للبلد الذي يقيم أو يسكن في إقليمه الشخص الطالب. وتسلم هذه الشهادة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا إذا ما كان الشخص المعني يقيم أو يسكن في بلد ثالث.

3 - يمكن السلطة المختصة منح المساعدة القضائية أو السلطة المكلفة باتخاذ قرار الإعفاء أو التخفيض من مصاريف الإجراءات طلب معلومات إضافية.

المادة 5

طرق المراسلة

1 - ترسل طلبات التعاون القضائي والإجابات عليها عبر السلطات المركزية للطرفين، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 6

القوانين المطبقة على التعاون القضائي

يطبق الطرفان قوانينهما الوطنية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

الفصل الثاني

تسليم الوثائق القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية

المادة 12

تنفيذ طلب تسليم الوثائق القضائية

- 1 - ينفذ الطرف المطلوب منه طلب تسليم الوثائق القضائية بالطريقة المنصوص عليها في قانونه الوطني.
- 2 - يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون، ما لم يتعارض ذلك مع قانونه الوطني، تسليم الوثائق القضائية وفق شكل خاص إذا طلب الطرف الطالب منه ذلك صراحة.
- 3 - إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة لتنفيذ الطلب، يتعين عليها إرسال الطلب إلى السلطة المختصة للتنفيذ.
- 4 - إذا تعذر تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون إعادة الطلب والوثائق المدعمة له إلى الطرف الطالب مع بيان الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة 13

تبليغ نتائج تسليم الوثائق القضائية

- يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون، تبليغ الطرف الطالب كتابيا بنتائج تسليم الوثائق ويجب إرفاقها بوصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه أو شهادة من السلطة القائمة بتسليم الوثائق التي تثبت فعل وطريقة وتاريخ التسليم. وإذا رفض المرسل إليه الاستلام أو التوقيع، يشار إلى ذلك في الوصل أو الشهادة.

المادة 14

نطاق الإنابة القضائية

- يمكن الجهات القضائية لكل من الطرفين في المواد المدنية والتجارية انتداب الجهات القضائية للطرف الآخر للقيام بإجراءات التحقيق التي تراها ضرورية كسماع الأطراف والشهود والخبراء وجمع الأدلة وإجراء الخبرة والمعاينة القضائية.

المادة 15

تنفيذ الإنابات القضائية

- 1 - تنفذ الإنابات القضائية في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون عن طريق سلطته القضائية حسب الإجراءات المتبعة في تشريعه.

ز) وصف لطبيعة الدعوى المتعلقة بالطلب وملخص عنها،

ي) أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.

2 - في حالة تبليغ الأحكام القضائية، يشار في الطلب إلى آجال وطرق الطعن المعمول بها في تشريع الطرف الطالب إذا لم يتضمن الحكم ذلك.

3 - إذا رأى الطرف المطلوب منه بأن المعلومات المقدمة من قبل الطرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب طبقا لهذه الاتفاقية، يجوز له طلب معلومات إضافية من الطرف الطالب.

المادة 10

لغة المراسلة

يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المدعمة له بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمة مطابقة إلى اللغة الإنجليزية.

المادة 11

مصاريف التعاون القضائي

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون المصاريف المتعلقة بتنفيذ الطلب، غير أنه يتعين على الطرف الطالب تحمل المصاريف الآتية :

أ) المصاريف والتعويضات المتعلقة بسفر وإقامة ومغادرة الأشخاص لدى الطرف الطالب وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية، طبقا للمعايير أو التنظيمات المعمول بها في المكان الذي تقع فيه هذه المصاريف،

ب) مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص،

ج) مصاريف الخبرة،

د) مصاريف الترجمة والترجمة الشفهية.

2 - بناء على طلب، يدفع الطرف الطالب تسبيقا عن المصاريف التي تقع على عاتقه.

3 - إذا اتضح أن تنفيذ الطلب يحتاج إلى مصاريف ذات طبيعة استثنائية، فيتعين على الطرفين التشاور فيما بينهما قصد تحديد الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الطلب.

الاستفادة من الحصانة في الإدلاء بشهادته طبقا لقوانين الطرف الطالب، يتم تلقي الشهادة ويبلغ هذا المطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب.

المادة 18

مثول الأشخاص للإدلاء بشهادتهم لدى الطرف الطالب

1 - يمكن الطرف الطالب طلب التعاون من الطرف المطلوب منه قصد دعوة شخص للمثول بصفته شاهدا أو خبيرا في الإجراء القضائي، ويتم إعلام الشخص بأي مصاريف وتعويضات مستحقة له.

2 - يخطر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب بجواب الشخص فوراً.

3 - يرسل طلب استدعاء الشخص للمثول في إقليم الطرف الطالب للإدلاء بالشهادة إلى الطرف المطلوب منه التعاون في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل تاريخ مثول الشخص. وفي حالة الاستعجال يمكن الطرف المطلوب منه التعاون تخفيض هذه المدة.

المادة 19

حماية الشهود والخبراء

1 - إذا وجد شاهد أو خبير على إقليم الطرف الطالب، لا يجوز متابعته أو حبسه أو معاقبته أو تقييد حريته الشخصية من قبل هذا الطرف بسبب أي أفعال أو إغفالات سابقة لدخوله إقليمه، كما لا يجوز إلزام هذا الشخص بأن يدلي بشهادته في أي إجراء آخر غير ذلك الذي يتعلق به الطلب، إلا إذا وافق الطرف المطلوب منه هذا الشخص مسبقاً.

2 - يتوقف العمل بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يغادر هذا الشخص إقليم الطرف الطالب في مدة خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغه رسمياً بأن حضوره لم يعد ضرورياً أو إذا عاد بمحض إرادته بعد المغادرة. ولا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

3 - إذا رفض الشخص المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة الإدلاء بشهادته، لا يكون عرضة لأي عقوبة أو خاضعا لأي تدابير مقيدة لحريته الشخصية.

المادة 20

صلاحيات الأمان الدبلوماسيين والقنصلين

يمكن لكل من الطرفين تسليم الوثائق القضائية أو غير القضائية إلى رعاياهما في إقليم الطرف الآخر

2 - تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بما يأتي :

أ) تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها،

ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم الحضور طبقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ.

3 - إذا لم تكن السلطة المطلوب منها التنفيذ مختصة، فعليها إرسال الطلب إلى السلطة المختصة لتنفيذها.

4 - وفي حالة عدم إنجاز الطلب يرد الطلب والوثائق المرفقة به إلى الطرف الطالب ويجب إخطاره عن أسباب عدم إنجاز الإنابة.

المادة 16

البحث من العنوان عند تنفيذ طلب تسليم

الوثائق القضائية أو الإنابات القضائية

1 - إذا كان عنوان الشخص المعني بالطلب غير كامل أو غير صحيح، وجب مع ذلك على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه تلبية هذا الطلب. ويمكنها في هذه الحالة أن تطلب من الطرف الطالب معلومات إضافية تسمح بتحديد عنوان هذا الشخص والبحث عنه.

2 - في حالة عدم إمكانية التعرف على العنوان رغم الجهود المبذولة، وجب على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه إخطار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك ويعاد الطلب والوثائق المرفقة له.

المادة 17

رفض الإدلاء بالشهادات

1 - يمكن الشخص الذي استدعي للإدلاء بشهادته وفقا لهذه الاتفاقية، رفض الإدلاء بها إذا كانت قوانين الطرف المطلوب منه التعاون تسمح للشخص بعدم الإدلاء في ظروف مماثلة خلال إجراءات قائمة لديه.

2 - إذا ادعى الشخص الذي يستدعي للإدلاء بشهادته وفقا لهذه الاتفاقية، بأن له حق أو امتياز

(ج) إذا كان الشخص المحكوم عليه لم يستدع قانونا وصدر ضده حكم أو قرار غيابي، أو إذا كان الشخص غير مؤهل للتقاضي أو لم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب قانون الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار،

(د) إذا كانت الجهة القضائية للطرف المطلوب منه المساعدة قد عرض عليها النزاع بين نفس الأطراف في نفس الوقائع والموضوع، أو قد أصدرت حكما أو قرارا بشأنه أو سبق لها أن اعترفت أو نفذت حكما أو قرارا متعلقا بنفس النزاع وصادرا من جهة قضائية لدولة أخرى.

المادة 23

إجراءات الاعتراف والتنفيذ

1 - يجب أن يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ مباشرة من الشخص المعني إلى السلطة القضائية المختصة للطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم أو القرار.

2 - يطبق قانون الطرف المطلوب منه التنفيذ على إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم أو القرار.

3 - تقتصر الجهة القضائية المختصة على التحقق فيما إذا كان الحكم أو القرار المطلوب الأمر للاعتراف به وتنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية وتقوم هذه الجهة القضائية بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها أو قرارها.

4 - تأمر الجهة القضائية عند إصدار أمرها بالاعتراف والتنفيذ عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتصبح على الحكم أو القرار نفس الإشهار الذي يكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد الاعتراف به أو تنفيذه فيه.

5 - يجوز أن ينصب الأمر بالاعتراف والتنفيذ على كل منطوق الحكم أو القرار أو جزء منه.

6 - ينتج الحكم أو القرار المعترف به والمنفذ فوق إقليم الطرف المطلوب منه نفس الآثار التي ينتجها لو كان قد صدر عن قضائه.

المادة 24

الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف والتنفيذ

1 - يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدم ما يأتي :

عن طريق أعوانهما الدبلوماسيين والقنصليين شريطة أن تحترم قوانين الطرف الآخر. لا تتخذ في حق الرعايا أي إجراءات إجبارية من أي نوع كانت.

الفصل الثالث

الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية والقرارات التحكيمية

المادة 21

نطاق الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية

1 - يتخذ كل طرف وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الإجراءات الكفيلة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الآتية الصادرة في الطرف الآخر :

(أ) الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية في المادة المدنية والتجارية،

(ب) الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية المتعلقة بالحقوق المدنية.

2 - لا تسري هذه المادة على الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المتعلقة بـ :

(أ) الوصايا والإرث،

(ب) الإفلاس والإعسار،

(ج) التدابير التحفظية والمؤقتة، باستثناء تلك المتعلقة بالنفقة.

المادة 22

رفض الاعتراف والتنفيذ

1 - دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 في الحالات الآتية :

(أ) الحكم أو القرار القضائي الذي لم يحز قوة الشيء المقضي به أو لم يصبح قابلا للتنفيذ حسب قانون الطرف الذي صدر فيه،

(ب) الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب قوانين الطرف المطلوب منه التعاون،

المادة 28

تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان وبطلب أحدهما بتبادل المعلومات والوثائق في المجال التشريعي والاجتهاد القضائي في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 29

تسوية النزاعات

تتم تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة عن طريق التشاور بين الطرفين.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 30

التصديق

يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد القانونية السارية المفعول في كل من الطرفين.

المادة 31

الدخول حيز التنفيذ

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

2 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابي بين الأطراف.

3 - يمكن أي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية ويسري هذا النقص بعد مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تقديم الإشعار.

إثباتا لذلك، وقّع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حرّرت بالجزائر في 10 يناير سنة 2010، في نسختين أصليتين محررتين باللغتين العربية والصينية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من الجمهورية الصين الشعبية يانغ جيتشي وزير الشؤون الخارجية	من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراد مدلسي وزير الشؤون الخارجية
---	---

(أ) صورة رسمية للحكم أو القرار تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،

(ب) شهادة تثبت أن الحكم أو القرار أصبح نهائيا،

(ج) وثيقة تثبت أن الحكم قد تم تبليغه قانونا لدى الطرف الذي خسر الدعوى وأن الطرف الذي تنقصه الأهلية في النزاع قد تم تمثيله قانونا،

(د) وثيقة تثبت تبليغ التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم غيابي وعندما لا يتبين من الحكم أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

2 - يرفق الطلب والحكم والوثائق المذكورة أعلاه بترجمة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب منه.

المادة 25

الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها

إن القرارات التحكيمية الصادرة في إقليم الطرفين يتم الاعتراف بها وتنفيذها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 26

الإعفاء من التصديق

1 - تعفى الوثائق المرسلة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق ويجب إضفاء عليها التوقيع و/ أو الختم الرسمي من السلطة التي لها الصفة لإصدارها.

المادة 27

قوة الوثائق الرسمية في الإثبات

1 - تتمتع الوثائق الرسمية المحررة في إقليم أحد الطرفين، على إقليم الطرف الآخر بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثائق من نفس الطبيعة عند هذا الطرف.

2 - يمكن في حالة الشك أن يطلب من السلطة التي أصدرت الوثيقة التحقق من صحتها.

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11-437 مؤرخ في 17 محرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 54 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 436 مؤرخ في 17 محرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل امتداد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 42 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 03 "لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون مليون دينار (6.295.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون مليون

دينار (6.295.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.197.000
	مجموع القسم الأول	1.197.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	299.000
	مجموع القسم الثالث	299.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
35 - 36	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.....	5.119.000
39 - 36	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم...	492.000
45 - 36	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	420.000
49 - 36	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	2.246.000
51 - 36	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....	3.977.000
53 - 36	إعانة لمركز التكوين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية.....	813.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
58 – 36	إعانة للديوان الوطني لامتحانات والمسابقات.....	832.000
59 – 36	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	690.000
60 – 36	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين.....	187.000
61 – 36	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.....	253.000
62 – 36	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.....	378.000
	مجموع القسم السادس	15.407.000
	مجموع العنوان الثالث	16.903.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	16.903.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
12 – 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة.....	81.994.000
	مجموع القسم الأول	81.994.000
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
13 – 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي.....	20.499.000
	مجموع القسم الثالث	20.499.000
	مجموع العنوان الثالث	102.493.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	102.493.000
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
22 – 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الأساسي – التعويضات والمنح المختلفة.....	3.720.859.000
32 – 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي والتقني – التعويضات والمنح المختلفة.....	1.219.599.000
	مجموع القسم الأول	4.940.458.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	930.246.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	304.900.000
	مجموع القسم الثالث	1.235.146.000
	مجموع العنوان الثالث	6.175.604.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	6.175.604.000
	مجموع الفرع الأول	6.295.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التربية الوطنية	6.295.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال إعادة تهيئة وحماية محيط الشلف الأوسط في ولايتي الشلف وعين الدفلى، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الاجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بخمسمائة (500) هكتار، موزعة كما يأتي :

- ولاية الشلف : أربعمئة وأربعون (440) هكتارا في بلديات الكريمة وحرشون ووادي الفضة،
- ولاية عين الدفلى : ستون (60) هكتارا في بلديات العطف.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمز بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 438 مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال إعادة تهيئة وحماية محيط الشلف الأوسط في ولايتي الشلف وعين الدفلى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 439 مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط متيجة الوسط (الشطر الأول) بولايتي الجزائر والبلدية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411

الحصة رقم 1 : تدميم سد أم الدروع وترميم سد الأبواب الحديدية وإنجاز حواجز الحماية منطقة وادي الفضة

أ / تدميم سد أم الدروع

1 - أشغال الهندسة المدنية :

1.1 - أشغال التعبيد.

2.1 - أشغال الخرسانة.

2 - تجهيزات هيدروميكانكية وكهربائية لتدميم سد أم الدروع :

1.2 - تجهيزات هيدروميكانكية.

2.2 - تجهيزات كهربائية.

ب/ ترميم سد الأبواب الحديدية

1 - تجهيزات هيدروميكانكية وكهربائية لترميم سد الأبواب الحديدية :

1.1 - تجهيزات هيدروميكانكية.

2.1 - تجهيزات كهربائية.

ج/ حواجز حماية - منطقة وادي الفضة

الحصة رقم 2 : شبكات التوزيع والتطهير والمسالك وواقيات الرياح لمنطقة وادي الفضة

1 - شبكة التوزيع :

- تموين ونقل ووضع قنوات على طول 119.200 متر طولي،

- تموين ونقل ووضع أنابيب قنوات التوزيع وإنجاز منشآت على نسق.

2 - شبكة التطهير :

- قلع الأشجار من الأرض الفلاحية،

- جرف الأرض الفلاحية،

- إزالة الركام في الأرض الرخوة،

- توسيع الخنادق الموجودة.

3 - المسالك :

- جرف الأرض الفلاحية،

- الردم،

- إنجاز طبقة السير في المسالك.

4 - واقيات الرياح :

- واقية الرياح الرئيسية،

- واقية الرياح الثانوية.

شبكة التطهير (محيط بئر توتة) :

- تموين وتركيب قنوات من نوعية التطهير طولها 1410 متر طولي،

- فتح الخنادق وتنقية الأودية والتطهير: 46560 متر طولي.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 440 مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلق بالإحصاء العام للفلاحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدل والمتمم،

الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط متيجة الوسط (الشطر الأول) بولايتي الجزائر والبلدية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمائتين وأربعة وستين (264) هكتارا، موزعة كما يأتي :

- ولاية الجزائر : عشرون (20) هكتارا واثنان وأربعون (42) آرا وسبعة وستون (67) ديسيارا وخمسون (50) سنتيارا،

- ولاية البلدية : مائتان وثلاثة وأربعون (243) هكتارا وسبعة وخمسون (57) آرا واثنان وثلاثون (32) ديسيارا وخمسون (50) سنتيارا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

1 - قطاع الدويرة 1 (DR 1)

شبكة التزويد والتوزيع :

- تموين ووضع القنوات : 68 110 متر طولي،

- تموين ونقل ووضع تجهيزات هيدروميكانكية.

شبكة المسالك :

- المسالك من الحصى أو رمل الوادي والمسالك الترابية : 52 كلم.

2 - قطاع الدويرة 2 (DR 2)

شبكة التزويد والتوزيع :

- تموين ووضع القنوات : 81 060 متر طولي،

- تموين ونقل ووضع تجهيزات هيدروميكانكية.

شبكة المسالك :

- المسالك من الحصى أو رمل الوادي والمسالك الترابية : 64,9 كلم.

"المادة 6 : تتشكل اللجنة الوطنية من :

- وزير الفلاحة والتنمية الريفية أو ممثله،
رئيسا،

- وزير الاستشراق والإحصائيات أو ممثله، نائبا
للرئيس،

- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- الأمين العام لوزارة المالية،
- الأمين العام لوزارة التربية الوطنية،
- الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
- الأمين العام لوزارة السكن والعمران،
- الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- الأمين العام لوزارة الموارد المائية،
- الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد
الصيدية،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،
- المدير العام للمعهد الوطني للخرائط والكشف
عن بعد،

- المدير العام للأماك الوطنية،
- مدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،
- المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي
رقم 01 - 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7
مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : تتشكل اللجنة الولائية، التي يرأسها
الوالي من :

- مدير المصالح الفلاحية،
- الممثل المحلي لوزارة الاستشراق والإحصائيات،
- مدير الموارد المائية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 114
المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001
والمتعلق بالإحصاء العام للفلاحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل
وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 114 المؤرخ
في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور
أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 01 - 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422
الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

"المادة 2 : يرمي الإحصاء العام للفلاحة إلى :

-(بدون تغيير).....،

- تحيين المعطيات المتعلقة بالهياكل الفلاحية
وبالمجتمع والتشغيل الفلاحيين،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- التوفر على معلومات ومعطيات حسب فروع
الانتاج".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي
رقم 01 - 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7
مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يتم تحضير الإحصاء العام للفلاحة
وإنجازه عن طريق الأجهزة الآتية :

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- لجنة تقنية عملية".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم
التنفيذي رقم 01-114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422
الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر
كما يأتي :

وزارة الاستشراف والإحصائيات والمديرية العامة
للتقدير والسياسات بوزارة المالية وكذا الوكالة
الفضائية الجزائرية.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكن أن
يفيدها في أشغالها بحكم كفاءته".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1433 الموافق 13
ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 317 مؤرخ في 9 شوال عام
1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن
التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة
بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي
والعالي جدا (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 50 الصادر بتاريخ 13
شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011.

الصفحة 14 - العمود الثاني :

- بدلا من :

" 101 - مركز مدرع 30/60 كف الكاليتوس ".

- يقرأ :

" 101 - مركز مدرع 30/60 كف الأربعاء ".

- مدير تهيئة الإقليم والبيئة،

- محافظ الغابات،

- مدير الأملاك الوطنية،

- مدير برمجة الميزانية ومتابعتها،

- مدير المحافظة العقارية،

- مدير فرع مسح الأراضي،

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف،

- المدير المكلف بالسكن والعمران،

- رؤساء الدوائر،

- رئيس لجنة المجلس الشعبي الولائي المكلفة

بالفلاحة،

- رئيس الغرفة الفلاحية الولائية.

يتولى مدير المصالح الفلاحية أمانة اللجنة".

المادة 6 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 114

المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001
والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 11 مكرر : تكلف اللجنة التقنية العملية

المذكورة في المادة 3 أعلاه، بقيادة مجموع الأشغال

التقنية للإحصاء ومتابعتها وتقييمها. يرأسها مدير

الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية وتضم

المديرين المركزيين لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

وكذا ممثلي كل من مسح الأراضي والمديرية العامة

للأملاك الوطنية والديوان الوطني للإحصائيات

مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات
وإدماجها.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
عبد المالك سايح، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني
لمكافحة المخدرات وإدماجها.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام
رئيس ديوان والي ولاية وهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
رشيد عابد، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد هاشم دهبى، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية إيليزي، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدة و السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديريين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- لمين عايش، في ولاية بشار،
- بلعيد أكرور، في ولاية بجاية،
- بلقاسم بن موفق، في ولاية تامنغست،
- عبد القادر بلعموري، في ولاية تلمسان،
- عبد الحميد كريم، في ولاية سكيكدة،
- عمر سبع، في ولاية مستغانم،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية معسكر،
- كمال سماتي، في ولاية ورقلة،
- حفيظ سماعون، في ولاية برج بوعريرج،
- محمد السعيد حلاسة، في ولاية تندوف،
- مسعود عنان، في ولاية تيبازة،
- فتح الله عثمانى، في ولاية غرداية،
- سامية بن شاعة، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد أرزقي مني، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 26 يوليو سنة 2011، مهام السيد مراد رباط، بصفته قاضيا، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد رشيد زكري، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد جمعي قندوز، بصفته نائب مدير لمنازعات أملاك الدولة في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فاروق راحم، بصفته مكلفا بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام عميد
كلية العلوم بجامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
محمد بزيانة، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة
البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير
التعمير والبناء في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
عبد الكريم بن عبد الوهاب، بصفته مديرا للتعمير
والبناء في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير
السكن والتجهيزات العمومية في ولاية
سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
جلول بن عودة، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات
العمومية في ولاية سيدي بلعباس، لإحالاته على
التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
محمد حفاظ، بصفته مديرا عاما للمدرسة الوطنية
العليا للسياسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير
الري في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
خالد تومي، بصفته مديرا للري في ولاية سكيكدة،
لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
الطاهر طولبة، بصفته نائب مدير للنفايات المنزلية
وما شابهها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1433
الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء
مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للتربية في الولايات
الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد بن الطيب، في ولاية البويرة،

- أحمد لعلاوي، في ولاية تيارت،

- اليمين مخالدي، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام
السيد عبد الله علام، بصفته مديرا للتربية في ولاية
قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديريين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تعيين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديريين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية :

- عمر سبع، في ولاية بجاية،
- عبد القادر بلعموري، في ولاية بشار،
- ملين عايش، في ولاية تامنغست،
- محمد السعيد حلاسه، في ولاية تلمسان،
- كمال سماتي، في ولاية سكيكدة،
- سامية بن شاعة، في ولاية مستغانم،
- مسعود عنان، في ولاية المسيلة،
- أرزقي مني، في ولاية ورقلة،
- عبد الحميد كريم، في ولاية وهران،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية برج بوعريريج،
- فتح الله عثمان، في ولاية الطارف،
- حفيظ سماعون، في ولاية تيبازة،
- بلقاسم بن موفق، في ولاية عين الدفلى،
- بلعيد أكرور، في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 يعين السيد الطاهر طولبة، مديرا للسياسة البيئية الحضرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 محرم عام 1433 الموافق 7 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التعيين في المحاكم الإدارية.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 محرم عام 1433 الموافق 7 ديسمبر سنة 2011 تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم في الوظائف القضائية الآتية :
- ابراهيم دخيل، رئيس المحكمة الإدارية بالأغواط،
 - موسى بوشدوب، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالأغواط،
 - فتيحة بن شانعة، رئيسة المحكمة الإدارية ببسكرة،
 - شعبان معلوم، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ببسكرة،
 - نور الدين جزول، رئيس المحكمة الإدارية ببشار،
 - جمال لقرون، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ببشار،
 - فطومة بوزقزي، رئيسة المحكمة الإدارية بالبليدة،
 - عمور يونس، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالبليدة،
 - عبد الوهاب نجاحي، رئيس المحكمة الإدارية بالمسيلة،
 - فاطمة الزهراء دوة، محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية بالمسيلة،
 - تسعديت محجوب، رئيسة المحكمة الإدارية بالوادي،
 - السعيد عميور، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 يعين السيد محمد شحمي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين الأمانة الدائمة لدى اللجنة الوطنية للتضامن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تعين السيدة فاطمة موزالي، أمينة دائمة لدى اللجنة الوطنية للتضامن.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 يعين السيد براهيم لرقام، أمينا عاما لجامعة الجزائر 2.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بخميس مليانة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 يعين السيد محمد بزيانة، مديرا للمركز الجامعي بخميس مليانة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 يعين السيد محمد لبرش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تيزي وزو.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تعين السيدتان والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرة البيئة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تعين السيدة رفيقة بلحاج، مديرة للبيئة في ولاية أدرار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 يعين السيد عبد الله علام، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- اليمين مخالدي، في ولاية البويرة،
- أحمد بن الطيب، في ولاية تيارت،
- أحمد لعلاوي، في ولاية المدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 تعين السيدة آمال رملة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق
أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير
الصّيد البحري والموارد الصّيدية في ولاية
ورقلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام
1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011 يعين السيد
نذير قريشي، مديرا للصّيد البحري والموارد الصّيدية
في ولاية ورقلة.

- حمزة بلخوجة، مكلفا بالدراسات والتّليخيص،
- جمال شعلال، مكلفا بالدراسات والتّليخيص،
- أمال لوباري، نائبة مدير لتقييم المشاريع
السياحية،
- سميرة مومن، نائبة مدير لدعم نشاطات
الصّناعة التقليدية،
- محمد الباي، نائب مدير لتأطير نشاطات ومهن
وحرف الحمامات المعدنية،
- محمد لمين غربي، نائب مدير للتهيئة السياحية،
- ثريا دمي، نائبة مدير للجودة.

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003
الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8
جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009
الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد
الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة
أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة
للغابات،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار أحكام القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1430
الموافق 2 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1430
الموافق 2 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرّر
كما يأتي :

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432
الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدّل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1430
الموافق 2 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد
مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص
بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة
أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية
العامة للغابات.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين
وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم
والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي
المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير
سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل
والمتمم،

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، وفقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول
		8	—	—	—	8	عون خدمة من المستوى الأول
		8	—	—	—	8	حارس
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الثاني
		1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
		—	—	—	—	—	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الثالث
288	5	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الثالث
		—	—	—	—	—	عون خدمة من المستوى الثالث
		13	—	—	—	13	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الثاني
"		38	—	—	—	38	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حسب الجدول الآتي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	11	—	—	9	2	عامل مهني من المستوى الأول
		36	—	—	36	—	عون خدمة من المستوى الأول
		58	—	—	—	58	حارس
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	20	—	—	—	20	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الثاني
"		132	—	—	45	87	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال